

الاختبار الثالث في مادة العلوم الإسلامية

الاسم واللقب :

السؤال الأول:

قال تعالى: (( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا وَمَنْ نَطَقَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ )) البقرة/157

1- أشارت الآية إلى بعض أركان الحج، استخرجها ثم انكرها مرتبة مع بقية الأركان.

2/ ماذا يتربّع عن ترك أحد هذه الأركان؟

3/ بين الفرق بين الحج والعمراء.

4/ ما الفرق بين الركن والواجب والسنّة في الحج؟

السؤال الثاني:

1- قال تعالى: (( الَّذِينَ آتَيْنَا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بَطْلُمُ أُولَئِكَ لَمْ الْأَمْنَ وَفَمْ مَهْنَدُونْ )) الأنعام/82

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( من أصبهع ملئكم أميناً في سريه معافي في جنده عذراً فلوت يومه فكأنما حيرث له الثنيا بخدافرها ) رواه الترمذى

1) عرف الأمان:

- أهمية الأمان بالنسبة للعبادة:

(2) تضمن الحديث بعض أنواع الأمان. استخرجها مبينا محل الشاهد عن كل نوع من الحديث، ثم عرف أحدها.

..... محل الشاهد: .....

..... محل الشاهد: .....

..... محل الشاهد: .....

- تعريف:

(3) أشارت الآية إلى أحد مقومات الأمان، انكره .....

السؤال الثالث:

قال تعالى: (( فَإِنْ كُحْوَفْنَ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَنْوَهْنَ أَجْزَوْهْنَ بِالْمَغْرُوفِ مُعْصَنَاتِ غَيْرِ مُسَايِخَاتِ وَلَا مُتَحَدَّثَاتِ أَخْدَانِ )) النساء/25

(1) تضمنت الآية بعض أركان عقد الزواج، انكرها: .....

(2) فقدان هذان الركنان في عقد الزواج، ينتج عنه أحد الأحكمة الفاسدة التي درستها.

أ- ما هما النكاحان وإلى أي نوع من الأحكمة الفاسدة ينتميان؟ .....

ب- انكر بقية الأحكمة التي تنتهي إلى هذا النوع، مبينا سبب فساد كل نكاح.

(3) ما الفرق بين الخطبة والزواج؟.....

(4) انكر واجباً من واجبات الزوج، وأخر للزوجة.

- واجب الزوج: .....

- واجب الزوجة: .....

نحو ذبح

- 1- أشارت الآية إلى بعض أركان الحج، استخرجها ثم ذكرها مرتبة مع بقية الأركان  $6 \times 0.5 = 3$  نـ (03 نـ)
- الأركان الواردة: (الطواف - السعي بين الصفا والمروة) الإحرام - الطواف - السعي بين الصفا والمروة - الوقوف بعرفة.
- 2/ ماذا يترب عن ترك ركن بطلان الحج (0.5 نـ)
- 3/ بين الفرق بين الحج والعمرـة (01 نـ)

السنة	الحج	وجه التفريق
سنة مؤكدة	فرض على من استطاع إليه سبيلاً	من حيث الحكم
أعمالها أقل شمولية من الحج، وليس فيها الوقوف بعرفة.	أعمال الحج تشمل العمرة وتزيد عنها بركن الوقوف عرفة، فهو أشمل وأكثر أعمالاً.	من حيث الأعمال
ثُودى كل أيام السنة حتى وقت الحج، ويمكن إنهاؤها في يوم واحد.	له وقت محددة (أشهر معلومات) يُؤدى فيه، فلا يصح في غيره	من حيث الوقت

- 4/ ما الفرق بين الركن والواجب وال سنة في الحج؟ (1.5 نـ)

السنة	الواجب	الركن
الأعمال التي يصح الحج بدونها، لا بحاج تركها لغير بثج الهدي.	يمكن جبره في حالة تركه بثج الهدي ليصح الحج.	لا يصح الحج إلا به، ولا يمكن جبره عند الترك.

- 1) تعريف الأمـن: شعور الفرد أو الجمـاعة بالطمـانينة، وإـشـاعـة الـلـقـةـ والـمحـبةـ بـيـنـهـمـ وـالـقـدرـةـ عـلـىـ الـاسـتـعـارـ فـيـ الـحـيـاةـ بـسـلـامـ وـأـمـانـ. (01 نـ)
- أهمـةـ الـأـمـنـ بـالـنـسـبـةـ لـالـعـبـادـةـ: لا يمكن ممارسة العبادات في ظل غـيـابـ الـأـمـنـ، مـثـلـ الـحـجـ وـالـصـلـاـةـ..... (01 نـ)
- 2) تضمن الحديث بعض أنواع الأمـنـ. استخرجـهاـ مـيـنتـاـ محلـ الشـاهـدـ عنـ كـلـ نوعـ مـنـ الـحـدـيـثـ، ثـمـ عـرـفـ أحـدـهـاـ. 6 \times 0.5 = 3 نـ (03 نـ)

- الأمـنـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـأـمـرـيـ محلـ الشـاهـدـ: (أـمـنـاـ فـيـ مـيـزـيـهـ)

- الأمـنـ الصـحيـ وـالـنـفـسيـ محلـ الشـاهـدـ: (مـعـالـيـ فـيـ جـسـدـهـ)

- الأمـنـ الـاقـتصـاديـ محلـ الشـاهـدـ: (جـلـدـ قـوـتـ بـيـومـهـ)

- تعـرـيفـ الـأـمـنـ الصـحيـ وـالـنـفـسيـ: هو أمر أساسـيـ فيـ بنـاءـ شـخـصـيـةـ المـسـلـمـ حتـىـ تكونـ حـيـاتـهـ خـالـيـةـ مـنـ القـلـقـ وـالـاضـطـرـابـاتـ النـسـبـةـ وـيـنـتـفـعـ بـالـإـيمـانـ وـالـعـمـلـ الصـالـحـالـ تـعـالـىـ: (أـلـاـ يـذـكـرـ اللهـ ثـطـعـنـ الـقـلـوبـ) (01 نـ)

(3) أـشـارـتـ الـآـيـةـ إـلـىـ أحـدـ مـقـومـاتـ الـأـمـنـ: هوـ الـانـقـيـادـ لـأـوـامـرـ اللهـ. (الـذـينـ سـوـرـ وـقـمـ نـلـبـسـواـ إـيمـانـهـ بـظـلـمـ) (0.5 نـ)

7.5 نقاط

قال تعالى: (( فَإِنْ كُحْوَهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَلْوَهُنَّ أَجْزَوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُخْصَبَاتٍ غَيْرَ نَسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَحَدَّثَاتٍ أَخْدَبَنَ )) النساء/25

1) تضمنت الآية بعض أركان عقد الزواج، انكرها: الولي: (بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) - المهر (الصدق): « وَأَلْوَهُنَّ أَجْزَوْهُنَّ »  $2 \times 0.5$  (01 ن)

2) فقدان هذان الركنان في عقد الزواج، ينبع عنه أحد الأنكحة الفاسدة.....  $2 \times 0.5$  (01 ن)

- فقدان ركن الولي ينبع عنه: نكاح السر      فقدان ركن الصدق ينبع عنه نكاح الشغاف

- ينتميان إلى الأنكحة الفاسدة لسبب مقتضى بالعقد. .... (0.5 ن)

ب- تكرر بقية الأنكحة التي تنتمي إلى هذا النوع، مبينا سبب فساد كل نكاح. ....  $4 \times 0.5$  (02 ن)

- نكاح المنعنة: سبب فساده فقدان شرط الدوام والاستمرارية - نكاح المحلل: سبب فساده فقدان شرط التأييد، لأنه شرط صحة الزواج.

(3) الفرق بين الخطبة والزواج ..... (01 ن)

الزواج حقد تترتب عنه آثار ويكون بعد الخطبة، أما الخطبة فهي مجرد وعد بالزواج ولا تترتب عليها آثار مثل الزواج.

(4) ذكر واجبات الزوج، وأخر للزوجة. ....  $2 \times 0.1$  (02 ن)

- واجب الزوج: النفقة على الزوجة

- واجب الزوجة: طاعة الزوج في غير معصية

# نحوذج